

افضل

او قايما وما شيا فانما دناة نفس ويكره في قطع اللحم بالسكين
 بل بيتمشه نسا فانها هي وانري ويكره انما يخر من
 وسط الفضة لثقل عليه افضل الصلاة والسلام
 يا عظيم اسم الله وكل ما يبيد ويفسد من القصد
 على طعام واحد ويكره ان ياكل ينبت انواع الماكل
 من الطعمة المختلفة ومن السنة ان ياكل الاسنان
 مما يليه ولا يتنا ولا يمايز يدي رجلين ولا من ذروة
 الفضة فان البركة تنزل من اعلاها ولا يمس الصبح
 من الخبز بل ياكل ما وجد مكسلا ويكره ان يصعد بصرف
 مترا غيره ولا يلقن بيضا ولا ثملا ولا يستحب ان ينظر لها
 ياكل يدي ويصغر العفة ويصغرها ولا يرفع راسه ولا يبع
 قنما بل يفا ولا يمس من جسده شيئا وان عطش جود وجهه
 عن الفضة ولا ينظر الي لفته صاحبه ويكره الخبز يدي
 ولا يفعل ذلك يغير الدين ويستحب ان يرفع يديه
 عن الطعام ونفسه اليه ويحرم السرقة في طعام نفسه
 وطعام الغير اولى والاكل بعد الشبع حرام لما انظر اليه
 وتيلف الماء والجواب عن مسألة ما يباع شيئا
 كز اما وقبض المشتري ممن ما باع قال في الغنائية رجل
 اشتري فرسا حراما بحسين دينار وهو عالم بانها حرامه
 واعطى ثمن الفرس للغاصب وقبض المشتري الفرس
 فالفرس حرام على المشتري والثن حلال للبايع لانه هبة مبتدئة

والسنة باطله والجواب عن قض الحجة قال في الفتاوى
 ينبغي الرجل ان يات سنه اذ اطلقه وياخذ من اطراف
 الحية اذ اطالت ومن شاربه حتى يسهه من الحجاب
 وقال الزيلعي يكره الا على القصد في الصلاة
 الصلاة والسلام كان يات من الحجة من طولها
 وعرضها اورده عيسى وقال من سعى اذ الرجل حجة
 لحية وكان عبد الله بن عمر يفيض على حية ويقطع
 ما زاد على القصة والجواب عن مسألة اكل التوم
 والبصل وما افضيهما مطبوخا ونيا بحيث لا يدخل طعام
 الناس وان طبخا ثم اكلها الا بكرة للجميع واذا اكل طعاما
 فخلل اشانه فما انفصل به من الطعام من يزل اشانه
 لا ياكله ان النفس تصافه وما فضل عن اشانه وهو يما
 اشله كذا السنة والجواب عن ركوب الدابة من الرجل
 قال في فتاوى المحجوبي اذا ركب دابة من الرجل يغير
 اذا ما كرها ثم نزل وسببه في المكان الذي هو من غير
 القرية وكانوا يخلون دوابهم في ذلك المكان يغير
 يبرأ من الصنم لانه نال التعدي عنها فزال الصنم
 عنه والجواب عن مسألة ما اذا افسدت الدابة
 ذبح انسان قال في كفاية المحرك المثلث اذا نزل
 فدخلت مزرعة لرجل فافسدت عليه زرعها فانه لا ضمان
 على صاحبها سواء افسدت الزرع في ليل او نهار وكذا الحكم في الرعي

والبيع